

## بحار الأنوار

[ 320 ] أرادوا فيه العمرة وكانوا ألفا وأربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدّهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدى بالحديبية، ثم صالحهم المشركون على أن يرجع في عامه (1) ويعود العام القابل ويخلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء، فيرجع إلى المدينة من فوره، فلما كان العام المقبل تجهز النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدّوهم عن البيت الحرام ويقاثلوهم، فكره رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله هذه الآية، وعن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذه أولى آية (2) نزلت في القتال، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يقاتل من قاتله و يكف عن من كف عنه حتى نزلت: " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " فنسخت هذه الآية " ولا تعتدوا " أي لا تجاوزوا (3) من قتال من هو أهل القتال إلى قتال من لم تؤمروا بقتاله، وقيل: معناه لا تعتدوا بقتال من لم يبدأكم بقتال " إن الله لا يحب المعتدين " واختلف في الآية فقال بعضهم: منسوخة كما ذكرنا، وروي عن ابن عباس ومجاهد أنها غير منسوخة بل هي خاصة في النساء والذراري، وقيل: امر بقتال أهل مكة، وروي عن أئمتنا عليهم السلام أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: " كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة " (4) وكذلك قوله: " واقتلوهم حيث ثقتموهم " ناسخ لقوله: " ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم " (5). " واقتلوهم " أي الكفار " حيث ثقتموهم " أي وجدتموهم " وأخرجوهم من حيث أخرجوكم " يعني أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها " والفتنة أشد من القتل " أي شركهم بالله وبرسوله أعظم من القتل في الشهر الحرام، وذلك أن رجلا (6) \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: من عامه. (2) في المصدر: هذه أول آية. (3) في المصدر: أي ولا تجاوزوا. (4) النساء: 77. (5) الاحزاب: 48. (6) تقدم شرح ذلك في باب نواذر الغزوات.